

كشف الرموز

[173] [ولو ملك بعض الأمة فأحلتها نفسها لم يصح، وفي تحليل الشريك تردد، والوجه: المنع. ويستبيح ما يتناوله اللفظ، فلو أحل التقبيل اقتصر عليه. وكذا اللمس، لكن لو أحل الوطء حل له ما دونه. ولو أحل الخدمة لم يتعرض للوطء. وكذا لا تستبيح الخدمة بتحليل الوطء. وولد المحللة حر، فإن اشترط الحرية في العقد فلا سبيل على الأب.] ولو رجحنا مقالة الشيخ (1) لقلنا: الأصل أن الفرج معصوم بإذن الشارع، فلا يلزم من جواز التمليك (التحليل خ) في طرف الحر الأجنبي، جوازه في مملوكه (المملوك خ) لحصول الاجماع في الحر الأجنبي وعدمه في مملوكه، أو نقول: التحليل تمليك للمنفعة، والعبد لا يملك. ولنا أن نؤيده بقوله تعالى: والذين هم لفروجهم حافظون (2) الآية. ووجه دلالة على محل النزاع أن هذه المملوكة ليست بزوجة للمملوك ولا هي مملوكته، والجواز في الآية منحصر فيهما، أو نقول: طريقة الاحتياط تقتضي ألا يتهجم على استباحة الفروج إلا بيقين. " قال دام طله ": وفي تحليل الشريك تردد، والوجه المنع. أقول: منشأ التردد أن استباحة الفروج لا تتبع للآية (3) فإن استباحة الفروج موقوفة على إذن الشارع، ولا يتهجم عليها بأخبار الآحاد. وذهب الشيخ في النهاية إلى جواز ذلك اعتمادا على رواية (4).

_____ (1) وهو عدم الجواز. (2) المؤمنون - 5. (3)

وهي قوله تعالى: والذين هم لفروجهم حافظون، المؤمنون - 5. (4) راجع الوسائل باب 41 من أبواب نكاح العبيد والاماء. _____